

وجوه الإعراب وأثرها في توجيه الحكم الفقهي

الأستاذ: شطيبي الأخضر

جامعة الجلفة

chetibilakh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/08/22 ؛ تاريخ القبول: 2025/01/14

Abstrakt:

This paper addresses the issue of grammatical parsing (i'rāb) variations and their impact on deriving Islamic legal rulings. It highlights the intrinsic relationship between Arabic linguistic sciences and Islamic jurisprudence, as parsing represents a key tool for understanding and interpreting religious texts. The study begins with defining the concept of grammatical variations and their importance for grammarians, before examining how jurists employed these linguistic differences in their legal reasoning. It further discusses the principles of preference (tarjih) among competing grammatical opinions and presents practical examples showing how grammatical choices influence divergent legal outcomes, particularly in matters of divorce, worship, and transactions. The research concludes that the integration of grammar and jurisprudence is an essential methodological necessity, and that separating them leads to deficiencies in understanding the sacred texts.

Keywords: Grammatical parsing, Islamic jurisprudence, Usul al-Nahw, Legal derivation, Tarjih.

الملخص:

يتناول هذا البحث قضية وجوه الإعراب وأثرها في توجيه الحكم الفقهي، من خلال دراسة العلاقة بين علوم العربية وعلوم الشريعة، حيث يشكل الإعراب مفتاحاً أساسياً لفهم النصوص الشرعية وضبط دلالاتها. وقد انطلق البحث من بيان مفهوم وجوه الإعراب ومكانتها عند النحاة، ثم انتقل إلى عرض انعكاس هذه الوجوه على الفقهاء في استنباط الأحكام، مع إبراز حالات الاتفاق والاختلاف بين المدرستين. كما ركّز على ضوابط الترجيح بين الأوجه المختلفة، مبرزاً من خلال نماذج تطبيقية كيف يؤثر الاختلاف الإعرابي على اختلاف الأحكام الفقهية، خاصة في مسائل العدة والعبادات والمعاملات. وقد خلص البحث إلى أنّ التكامل بين النحو والفقه ضرورة منهجية وعلمية، وأنّ أي فصل بينهما يؤدي إلى خلل في فهم النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية : وجوه الإعراب، الفقه، أصول النحو، استنباط الحكم، الترجيح.

لا شك أنّ اللغة العربية في بنيتها النحوية والدلالية من أبرز اللغات التي أولت أهمية بالغة لمسألة الإعراب، باعتباره أداة لضبط المعاني وتحديد المقاصد وتوجيه الدلالات. وقد تميزت هذه اللغة بقدرة فائقة على التنوع والتعدد في وجوه الإعراب، وهو تنوع لم يكن مجرد ترف لغوي، بل كان له أثر بالغ في العلوم الشرعية، خاصة علم الفقه وأصوله. فالفقهاء كثيراً ما اعتمدوا على دقائق الإعراب في توجيه الأحكام واستنباط العلل الشرعية، حيث لا يقتصر دور النحو عندهم على ضبط اللفظ، بل يتجاوزه إلى كشف المعنى وتحديد الحكم. ومن هنا برزت العلاقة الوثيقة بين النحو والفقه، علاقة يتداخل فيها اللساني بالتشريعي، واللغوي بالأصولي.

لقد ظهرت منذ البدايات الأولى للدرس النحوي العربي عناية خاصة بوجوه الإعراب، حيث انشغل النحاة ببيان وجوه التركيب، وحرصوا على استقصاء المعاني المحتملة في ضوء الإعراب. وقد انتقل هذا الاهتمام إلى مجال الفقه وأصوله، فأصبح الإعراب شاهداً وحجة في توجيه النصوص الشرعية. ولا يخفى أن النصوص القرآنية والحديثية تحمل في كثير من الأحيان احتمالات متعددة في الدلالة، وهو ما يستلزم إعمال النظر النحوي واللغوي لاختيار الوجه الأرجح أو الجمع بين الوجوه المختلفة بما يخدم مقاصد الشريعة.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى أن وجوه الإعراب ليست مجرد احتمالات نظرية، وإنما لها أثر مباشر على حياة المسلمين العملية، إذ قد يتوقف الحكم الشرعي في مسألة من المسائل على ترجيح وجه نحوي دون آخر. وهذا ما يجعل دراسة وجوه الإعراب وتوجيه الحكم الفقهي من القضايا العلمية الدقيقة التي تجمع بين علوم اللغة وعلوم الشريعة.

1 - أثر التعدد الإعرابي في الفهم والتأويل بين النحاة والأصوليين:

1 - 1 - الوجوه الإعرابية عند النحاة:

منذ نشأة الدرس النحوي عند سيبويه، احتلّ موضوع تعدد الوجوه الإعرابية مكانة محورية في تفسير النصوص وضبط معانيها. فقد رأى سيبويه أنّ الكلمة الواحدة قد تتنوّع وجوه إعرابها، فتختلف الدلالة باختلاف الموقع أو المقصد. يقول في الكتاب: "واعلم أنّ من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلافهما والمعنى واحد، واتفاقهما واختلاف المعنيين." (سيبويه، الكتاب، ج1، ص 42). وهذا النص يكشف عن وعي عميق بمفهوم الاحتمال الدلالي الذي ينشأ عن الاختلاف الإعرابي.

و يصرّح في مواضع أخرى بأنّ "الشيء قد يجيء محتملاً للوجهين" (الكتاب، ج2، ص 181)، وهو ما يعني أنّ تعدّد العلامة الإعرابية يفتح مجالاً لتعدد المعنى. ومن هنا اعتبر النحويون أنّ الإعراب ليس مجرد آلية شكلية، بل هو نظام دلالي يحدّد العلاقة بين الكلمات ويبرز الوظيفة التي يؤديها كل عنصر في التركيب.

وقد تابع ابن جني هذا التصور مؤكداً أنّ "الإعراب هو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللفظ" (ابن جني، الخصائص، ج2، ص 20). فإذا تساوى اللفظان في صورتها الصوتية، فإن العلامة الإعرابية هي التي تفصل بين دلالاتهما. ولهذا عدّ الإعراب أداة تأويلية تكشف عن مراد المتكلم. وفي الاتجاه نفسه يقرر السكاكي أنّ الإعراب "مظهر المعنى النحوي الذي يحدد وجه الكلام" (السكاكي، مفتاح العلوم، ص 14)، مبيّناً أنّ ضبط الإعراب هو أساس تمييز البنية التركيبية ودلالاتها.

1 - 2 - أثر الإعراب في استنباط الحكم الشرعي:

لم يكن علماء الأصول بمعزل عن هذا الوعي النحوي، بل أدركوا أنّ اختلاف الإعراب قد يقود إلى اختلاف الأحكام الشرعية. فقد نصّ الأمدى على أنّ "اللفظ الواحد قد يختلف الحكم فيه باختلاف إعرابه" (الأمدى، الإحكام، ج2، ص 192). وضرب مثلاً بآية الوضوء: (وأرجلكم إلى الكعبين)، حيث إنّ نصب كلمة "أرجلكم" يقتضي المسح مع الرأس، بينما جرّها بالعطف على "أيديكم" يقتضي غسلها (الطبري، جامع البيان، ج6، ص 82).

وقد توسع الأصوليون في تتبع هذه الظاهرة، فرأوا أنّ الإعراب ليس زينة لفظية بل هو قرينة معتبرة، قد تغيّر وجه الحكم أو تخصّصه أو تبينه. ومن هنا صار النحو عندهم جزءاً من آلة الاجتهاد، لا يتصور فقيه مجتهد من غير دراية بلسان العرب وإعرابه.

1- 3. خصوصية التلاقي بين النحو والفقه:

هذا التداخل بين علوم النحو والفقه يكشف عن خصوصية الثقافة العربية الإسلامية، إذ لم يكن النحو علماً لغوياً محضاً، يُقصد به تقويم اللسان فحسب، وإنما كان علماً خادماً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وركيزة أساسية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. فقد ارتبط النحو ارتباطاً وثيقاً بالفقه والتفسير والحديث، حتى قيل: "من أراد أن يتفقه فليتعلم النحو" (بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص 162).

وقد نصّ الإمام الشاطبي على هذه الخصوصية بقوله: "العربية هي الطريق لفهم الشريعة، إذ القرآن عربي والسنة عربية، ولا طريق لفهمهما إلا بفهم لسان العرب" (الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 54). فالإعراب عنده ليس مجرد صناعة لفظية، بل هو وسيلة لإدراك مراد الله ورسوله، وحاجز يحول دون الانحراف في التفسير أو التأويل.

ويؤكد ابن تيمية هذا المعنى بقوله: "فإنّ نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية" (ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج1، ص 527). فالعلاقة بين علوم الشريعة وعلوم العربية ليست علاقة تزيينية أو ثانوية، بل هي علاقة تأسيسية.

وقد وعى العلماء هذا التلازم منذ وقت مبكر، فكانوا يعدّون إتقان النحو والإعراب شرطاً من شروط الاجتهاد. قال الغزالي: "لا يُتصور فهم الكتاب والسنة إلا بمعرفة لسان العرب، وذلك لا يتم إلا بالنحو" (الغزالي، المستصفى، ج1، ص 121). بل جعل بعضهم النحو من فروض الكفاية، لأنه آلة من آلات الاجتهاد التي يتوقف عليها فهم النصوص.

ومن ثم صار ضبط الإعراب ركناً في فهم النصوص الشرعية، ووسيلة لتأمين التفسير الصحيح، وضبط الدلالات الشرعية في دوائرها الدقيقة: من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ووجوب وندب. ولهذا قال السيوطي: "إن أكثر أغلاط المفسرين من جهة الإعراب" (السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج2، ص 179)، مشيراً إلى أن الخلل في النحو يؤدي بالضرورة إلى خلل في فهم النصوص.

وهكذا يظهر أن الثقافة العربية الإسلامية قد منحت النحو مكانة مركزية، وجعلت منه علماً مشتركاً بين النحويين والمفسرين والأصوليين والفقهاء، فكان بحق "الميزان" الذي يضبط دلالة الكلام ويصون النص الشرعي من الانحراف في التأويل.

2 - العلاقة بين الإعراب والدلالة:

يُعدّ الإعراب من أبرز مظاهر الربط بين المبنى والمعنى في اللغة العربية. فكل تغيير في العلامة الإعرابية يستدعي تغييراً في البنية الدلالية، إذ إن الإعراب لا يقتصر على كونه ظاهرة صوتية أو شكلية، بل هو عنصر دلالي يكشف عن مقاصد المتكلم وعلاقات الألفاظ فيما بينها. وقد تنبّه ابن جني إلى هذه الحقيقة حين قال: "إعراب فرع المعنى" (ابن جني، الخصائص، ج2، ص 20)، فجعله تابعاً للدلالة لا منفصلاً عنها، مؤكداً أن العلاقة بينهما علاقة عضوية لا يمكن الفصل فيها بين اللفظ ومعناه.

ولهذا اعتبر النحاة أن أي زلة في الإعراب تُفضي إلى لبس في المعنى. فقد روى الزجاج أن "الإعراب هو الذي يفرّق بين المعاني، ولو لا الإعراب لفسد الكلام واختلطت المعاني" (الزجاج، معاني القرآن، ج1، ص 45). ويذهب السيوطي في الاقتراح إلى أن

الإعراب "مفتاح المعنى، وبه يُستخرج من اللفظ دلالاته" (السيوطي، الاقتراح، ص 61).

وانعكس هذا الإدراك على مناهج المفسرين، إذ كانوا يعتنون بذكر وجوه الإعراب لتفسير الآية الواحدة. فالزمخشري مثلاً في الكشف لا يورد وجهاً إعرابياً إلا وربطه بما يترتب عليه من معنى، حتى قال: "الإعراب هو المراقبة إلى المعنى" (الزمخشري، الكشف، ج 1، ص 112).

وقد أدرك الأصوليون هذه الحقيقة، فأدخلوا مسائل الإعراب ضمن أدواتهم في استنباط الحكم الشرعي. فالآمدي يقرر أن "اللفظ الواحد قد يختلف الحكم فيه باختلاف إعرابه" (الآمدي، الأحكام، ج 2، ص 192)، بل قد يفهم من اختلاف الإعراب العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الترتيب بين الأحكام. ومن أبرز الأمثلة القرآنية على ذلك قوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة: 6]، حيث إن جرّ "أرجلكم" يقتضي المسح مع الرأس، ونصبها يقتضي الغسل مع اليدين (انظر: الطبري، جامع البيان، ج 6، ص 82). وكذلك قوله تعالى: (والمقيم الصلاة) [النساء: 162]، إذ كان نصبه على المدح لا على العطف، فاختصّ بالثناء صنف مخصوص دون غيره (انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 2، ص 204).

وهذا ما يفسّر إدراج النحويين والأصوليين مباحث الإعراب ضمن القواعد الكلية لفهم النصوص الشرعية. إذ لم يعد الإعراب مجرد فن لغوي، بل صار علماً مؤسساً لفهم النصوص وبناء الأحكام. وقد لخص الشاطبي هذه العلاقة بقوله: "إنّ فهم الشريعة موقوف على فهم كلام العرب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الإعراب" (الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 54). ومن ثمّ غدا الإعراب حلقة وصل بين النص والمعنى والحكم، ليشكّل إحدى ركائز المنهجية التفسيرية والأصولية في الثقافة العربية الإسلامية.

3 - الإعراب وأثره في استنباط الحكم الفقهي:

3 - 1 - أهمية الإعراب للفقهاء:

الفقيه حين ينظر في النصوص الشرعية لا يتعامل معها بوصفها ألفاظاً مجردة، وإنما يستحضر ما تحمله من دلالات نحوية وإعرابية. فالرفع أو النصب أو الجر قد يغيّر دائرة التكليف، أو يحدد المخاطب بالحكم، أو يخصص عموم النص. ومن هنا كان ضبط الإعراب شرطاً في سلامة الاستنباط الفقهي، إذ إن أي خطأ فيه قد يؤدي إلى تحريف الحكم أو تغييره.

وقد نص الإمام الشافعي في الرسالة على ضرورة العناية بلسان العرب وقواعده، لأن الشرع إنما نزل بلسانهم، فقال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها" (الشافعي، الرسالة، ص 51). ثم أضاف مؤكداً: "لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها" (المصدر نفسه، ص 53). فهذا النص يُبرز أنّ الفقيه الذي لا يحيط بالنحو وإعرابه يعجز عن فهم مراد الشرع.

وقد سار العلماء بعده على هذا النهج. فيقرر الغزالي أنّ: "الشرع عربي، ولا يُفهم إلا بفهم لغة العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 121). ومن ثمّ عدّ معرفة النحو والإعراب من فروض الكفاية التي يتوقف عليها الاجتهاد. ويقول ابن قدامة "ولا يُتصوّر الاجتهاد إلا بعلم النحو، فإنه يُبين معاني القرآن والسنة" (ابن قدامة، روضة الناظر، ج 1، ص 45).

وتظهر أهمية الإعراب للفقهاء في كثير من الأمثلة التطبيقية:

من ذلك قوله تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر: 28]. فبنصب لفظ الجلالة "الله" ورفع "العلماء" يكون المعنى أن العلماء هم الذين يخشون الله. ولو عكست العلامتان لأدى إلى معنى باطل وهو أن الله يخشى العلماء، وهو محال (انظر: الزمخشري، الكشف، ج3، ص 210).

ومن ذلك - أيضا - قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) [النساء: 23]. فرفع "أمهاتكم" يدل على أنها مبتدأ محذوف الخبر تقديره: "محرمات"، وهو ما يقتضي تقرير الحكم الشرعي بالتحريم المؤبد. ولو كان منصوبا على أنه مفعول لضعف دلالة النص على الاستمرار (انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص 43).

ولهذا نصّ الأصوليون على أنّ من شروط المجتهد أن يكون عارفاً بالنحو. قال الشاطبي: "العالم إذا لم يُحسن فهم كلام العرب لم يُوثق بعلمه في الشريعة، إذ الكتاب والسنة عربيان، ولا سبيل إلى فهمهما إلا بفهم اللسان العربي" (الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 54).

ويتبين مما سبق أنّ الإعراب لم يكن عند الفقيه أمراً ثانوياً، بل هو جزء من آلته في فهم النص الشرعي واستنباط الحكم منه. فالفقيه بلا نحو كالمفسر بلا لغة، وكلاهما يعجز عن الوصول إلى مراد الله ورسوله. ومن هنا أجمع الأصوليون على أنّ النحو شرط أساس في تكوين المجتهد، وأنّ إتقان الإعراب سبيل لصيانة النصوص من التحريف، وحماية الأحكام من الزلل.

3 - 2 - أمثلة تطبيقية من القرآن الكريم:

من الأمثلة التي يكثر الاستشهاد بها في هذا السياق قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء." فالمسألة هنا تتعلق بمعنى "القروء"، وهل هو الحيض أم الطهر؟ وقد ربط بعض الفقهاء التوجيه النحوي للمفردة بتحديد الحكم الفقهي في عدة المطلقة. كما نجد في قوله تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" اختلافاً نحوياً في رفع "العلماء" أو نصبها، وقد استدلل العلماء على أن الوجه الصحيح هو رفعها، ليكون المعنى أن العلماء هم الذين يخشون الله، لا العكس. وهذا المثال يكشف كيف يمكن أن يؤدي اختلاف الإعراب إلى اختلاف في المعنى العقدي والفقهي.

4 - التطبيقات الفقهية لوجوه الإعراب:

4 - 1 - قضايا العبادات:

يظهر في أبواب العبادات أثر الإعراب بوضوح، خصوصاً في مسائل الصلاة والطهارة والصيام. فالنصوص الشرعية في هذه الأبواب كثيراً ما تحتل أكثر من وجه نحوي، ويترتب على ذلك اختلاف في الأحكام الفقهية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة: 6]. فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في إعراب كلمة "وأرجلكم":

فمن رأى أنها معطوفة على "وجوهكم" بالنصب، أوجب غسل الرجلين في الوضوء. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

ومن رأى أنها معطوفة على "برؤوسكم" بالجر، ذهب إلى أن الواجب هو المسح على الرجلين. وقد نُقل هذا القول عن بعض السلف، وهو قول ظاهر عند الشيعة الإمامية.

قال الطبري في تفسيره: "واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم بالنصب على العطف على الوجوه والأيدي، وقرأه آخرون بالخفض على العطف على الرؤوس، ولكل قراءة وجه ومعنى" (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاکر، القاهرة: دار المعارف، 1954م، ج6، ص82).

و يقول القرطبي في المسألة نفسها: "وقد أجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أجزأه، واختلفوا فيمن مسح" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م، ج6، ص90). مما يدل على أن التوجيه الإعرابي كان له أثر مباشر في الحكم الفقهي.

ويورد ابن العربي المالكي أن الخلاف في هذه الآية من أعظم الأمثلة على أثر النحو في الفقه، حيث قال: "إنما سبب الخلاف عطف الأرجل في الآية، فمن نصب أوجب الغسل، ومن خفض أوجب المسح" (ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج2، ص506).

ولا يقتصر أثر الإعراب على الطهارة، بل يمتد إلى سائر أبواب العبادات:

ففي الصيام، استدل الفقهاء بقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [البقرة: 184]. فقد ذهب بعضهم إلى أن «طعام» منصوب على الإغراء، فيكون الحكم بجواز الفدية للشيخ الكبير والمرأة العجوز. بينما ذهب آخرون إلى أنها بدل من «فدية» فيفيد

وجوبها عليهم (الزمخشري، الكشف عن حقائق التأويل غوامض التنزيل، بيروت: دار المعرفة، 1987م، ج1، ص 222).

وفي الصلاة، استدلووا بقوله تعالى: (أقيموا الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) [الإسراء: 78]. فاختلاف الإعراب في "إلى غسق الليل" أثر في تحديد وقت العشاء، هل يدخل بغروب الشفق الأحمر أو بمنتصف الليل (الرازي، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م، ج21، ص 27).

ويتبين أنّ قضايا العبادات في الفقه الإسلامي تُعدّ مجالاً نموذجياً لتجلي العلاقة بين النحر والفقه، حيث يكون توجيه الإعراب مفتاحاً لتحديد كيفية أداء العبادة، وضبط شروطها وأركانها. ولهذا شدّد الأصوليون على أنّ الفقيه لا يستغني عن معرفة الإعراب، إذ به تتحدد معالم الحكم الشرعي بدقة.

Bas du formulaire - 2 - 4

قضايا المعاملات:

يتجلى دور الإعراب في مجال المعاملات في العقود والبيع بوضوح، حيث إنّ صيغة العقد قد تحتل أكثر من وجه نحوي، ويؤدي ذلك إلى اختلاف في التفسير الفقهي لصحة العقد أو بطلانه. فالإعراب هنا لا يُعدّ مجرد أمر شكلي، بل هو عنصر جوهري في تحديد قصد المتعاقدين ومآل العقد.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) [البقرة: 275]. فقد اهتم المفسرون والأصوليون ببيان أثر الإعراب في تحديد دلالة النص:

ذهب بعضهم إلى أنّ "البيع" منصوب على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره "أحلّ الله البيع"، فيكون الحكم منصّباً على عين المعاملة، أي أنّ البيع في ذاته حلال.

بينما رأى آخرون أنّ النصب هنا يدل على العموم في صيغ العقود، أي أنّ جميع أنواع البيع المشروعة جائزة ما لم يرد نص بتحريمها (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: دار المعارف، 1954م، ج3، ص34).

وذهب فريق ثالث إلى أنّ التحريم في قوله: "وحرّم الربا" قد يتوجه لا إلى ذات الصيغة وحدها، وإنما إلى آثارها وما يترتب عليها من استغلال وظلم، وهذا المعنى يُستفاد من توجيه الإعراب وارتباطه بالسياق (الرازي، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م، ج7، ص88).

وقد بيّن القرطبي أنّ دقة الفهم في هذه الآية تتوقف على الإعراب، إذ قال: "نصب البيع والربا يدل على أنهما مفعولان لفعل محذوف، تقديره: أحلّ الله البيع وحرّم الربا، ولو رُفعا لاحتمل غير ذلك من المعاني" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م، ج3، ص354).

ولم يقف الأمر عند حدود التفسير، بل امتد إلى مجال الفقه. فقد اعتمد الفقهاء على الإعراب في ضبط العقود والشروط.

ففي مسألة عقود الإيجار، إذا نُصب المفعول به دلّ على لزوم العقد، وإذا عُطف بالجرّ فقد يدل على التبعية أو الشرطية، وهو ما يؤثر في صحة العقد أو فساده (ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ج4، ص210).

وفي عقود النكاح، فإن تغيير موقع كلمة مثل "زوجتك" أو "أنكحتك" من الإعراب قد يؤثر في تحديد ركن العقد وصيغته، ومن ثم في الحكم بصحته أو بطلانه (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، ج2، ص 234).

إنّ الإعراب في مجال المعاملات ليس مجرد مسألة نحوية، بل هو أداة لتحديد مقاصد العقود وأثرها الفقهي. ومن هنا جعل الأصوليون دقة الإعراب جزءاً من آلة الاجتهاد، باعتباره الضمان لفهم صحيح لنصوص المعاملات في القرآن والسنة، وللتفرقة بين ما هو مشروع وما هو ممنوع.

4 - 3. قضايا الأحوال الشخصية

يعدّ باب الأحوال الشخصية من أكثر المجالات التي يظهر فيها أثر الإعراب على الأحكام الشرعية، خصوصاً في مسائل النكاح والطلاق والعدة والميراث. فالنصوص الشرعية التي تتناول هذه القضايا تعتمد على دقة في التعبير النحوي، وأيّ اختلاف في الإعراب قد يقود إلى اختلاف جوهري في الحكم.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك قوله تعالى:

(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا) [الأحقاف: 15].

اختلف النحاة والمفسرون في إعراب كلمة إحساناً على وجوه:

الوجه الأول: أنها مفعول مطلق لفعل محذوف، تقديره: أحسنّا به إحساناً، أي أن المراد إلزام الإنسان بالبرّ بوالديه على وجه التأكيد، فجاء المصدر لتقوية معنى الأمر وبيان شدّة لزومه. وهذا الوجه يدل على أن البرّ واجب شرعي لا تهاون فيه. (الزمخشري، الكشاف عن

حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م، ج3، ص 412).

الوجه الثاني: أنها حال منصوبة، أي في حال كونه محسناً إلى والديه، والمعنى: أمرناه بذلك في حالة الإحسان، مما يوحي بأن المقصود هو توصية بالإحسان لا على سبيل الوجوب المطلق بل على سبيل الملازمة العرفية والخلقية. (الرازي، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م، ج27، ص 45).

وقد اعتبر القرطبي أن هذا الاختلاف الإعرابي يُفضي إلى تباين فقهي في تحديد مدى إلزامية البرّ، إذ قال: "من نصب إحساناً على المصدر جعل الإحسان واجباً، ومن جعله حالاً دلّ على أن الوصية واقعة في حال مخصوصة" (الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م، ج16، ص 174).

وتبرز أهمية الإعراب أيضاً في آيات الطلاق والعدة، مثل قوله تعالى: (فَطْلُقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق: 1]، حيث اختلفوا في معنى اللام في لعدتهن: هل هي للتوقيف بمعنى في عدتهن، أو للتعليل بمعنى لأجل عدتهن. ولكل وجه أثر على تحديد وقت الطلاق المشروع؛ هل هو قبل العدة أو عند دخولها. (ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج4، ص 1752).

وفي الميراث كذلك نجد أثر الإعراب، مثل قوله تعالى: (وَلَا بَوَیْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء: 11]، حيث ينبغي توزيع الحصص الإرثية على موقع الكلمات من الإعراب، وتغير العلامة قد يحدث تفاوتاً في ترتيب المستحقين للأنصبة أو في شمولهم بالحكم.

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن وجوه الإعراب ليست شأنًا لغويًا صرفًا، وإنما هي أداة أساسية في توجيه الأحكام الفقهية. فالنص الشرعي، بما يحمله من احتمالات إعرابية، يفتح المجال أمام الفقيه لاستنباط الأحكام وفق قواعد دقيقة تجمع بين مراعاة اللسان العربي ومقاصد الشريعة. وقد تبين أن تعدد الوجوه النحوية يؤدي إلى ثراء فقهي، كما يفسر تنوع الاجتهادات في المذاهب الإسلامية.

إن الحاجة قائمة إلى مزيد من الدراسات التي تعمق البحث في العلاقة بين النحو والفقه، وتكشف عن كيفية توظيف وجوه الإعراب في خدمة الاجتهاد المعاصر، خاصة في القضايا المستجدة التي تتطلب فهمًا دقيقًا للنصوص الشرعية في ضوء قواعد العربية.

قائمة المصادر والمراجع

- سيبويه. (1987). الكتاب. بيروت: دار المعرفة.
- ابن جني. (1990). الخصائص. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السكاكي. (2002). مفتاح العلوم. بيروت: دار الفكر.
- الأمدي. (2003). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (1954). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار المعارف.
- ابن عطية. (2005). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر. (2001). جامع بيان العلم وفضله. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الشاطبي. (1995) . الموافقات في أصول الشريعة .بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية. (1998) . اقتضاء الصراط المستقيم .دمشق: دار الفكر.
- الغزالي. (1999) .المستصفى من علم الأصول .بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي. (2000).الإتقان في علوم القرآن .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزجاج. (2004) .معاني القرآن .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزمخشري. (1987) .الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .بيروت: دار المعرفة.
- الرازي. (1999) .مفاتيح الغيب .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القرطبي. (2006) .الجامع لأحكام القرآن .بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي. (2003) .أحكام القرآن .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي. (2002) .الرسالة .بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة. (1405هـ).المغني .بيروت: دار الفكر.
- الكاساني. (1986) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .بيروت: دار الكتب العلمية.